لكن للولي حق العدول الى المال من غير رضى القاتل لان نفس الادمي مقومة
بالدية بدليل وجوبها في قتل الخطا كما عرفنا وجوب القصاص
بالنص تبقى الدية ويتخير وبه قال احمد وعن مالك روايتان كهما
ونحن نقول ان موجبه القصاص ولا يكون له المصير الى المال الا برضى
القاتل لان القصاص تعين لدفع الضرر فلا يلزم غيره **لا** يجب
الكفارة بقتل العمد وقال الشافعي تجب اعتبارا بالخطا وبه قال
احمد في رواية ولنا قوله تعالى كتب عليكم القصاص وفي ايجابها
زيادة على النص بخلاف قتل الخطا لان فيه نصا **وشبهه** بالرفع عطف
على قوله موجب القتل والمضاف فيه محذوف والتقدير وموجب
شبه القتل عمدا فلما حذف المضاف اقيم المضاف اليه مقامه وارتفاعه
في الحقيقة بالابتداء وخبره قوله الاثم على ما ياتي وهذا هو القسم
الثاني من انواع القتل لانه على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا
وما جرى مجرى الخطا والقتل بسبب وقسمه محمد في الاصل على ثلاثة
اوجه عمد وشبه عمد وخطا **وهو** اي شبه العمد **ان يتعمد ضربه**
اي ضرب انسان **بغير ما ذكر** في العمد وهو الحد وهو غير ما هو الذي
لا حد من الآلة كالحجر والعصا وكل شيء ليس له حد يفرق الاجزاء
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة
فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وبه قالت
الثلاثة لان معنى العمدية قاصرة فيها لما انه لا يقتل غالبا ويقصد
بغير القتل وما الذي لا يلبث لا يتقاصر عن عمد السيف في زهاق
الروح فيجب به القصاص ولنا قوله عليه السلام الا ان قتيل خطإ

العمد

العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل من غير فصل بين
العصا والعصا ولان معنى العمدية فيه قاصر لكونه آلة غير موضوعة
للقتل والاستعمال فيه وقوله **الاثم** بالرفع خبر لقوله وشبهه وباينها
معترض اي وموجب شبه القتل عمدا الاثم لانه قتل عن قصد منه
والكفارة بالرفع عطف عليه ودلل شبهه بالخطا وهي عتق رقبة
مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين **ودية مغلظة** عطف
على ما قبله وسيأتي الكلام في التغليظ وانما يكون **على العاقلة**
لاجماع الصحابة على ذلك **لا** اي ليس موجب شبه القتل العمد
القود اي القصاص **والخطأ** بالرفع مبتدا عطف على ما عطف عليه
شبهه والتقدير وموجب القتل الخطا وهو القسم الثالث من
انواع القتل **وهو** اي الخطا على نوعين خطا في القصد وخطا في الفعل
اشار الى الاول بقوله **ان يرمي شخصا** حال كونه **قد ظنه صيدا**
او ظنه حربيا فاذا هو مسلم اي فاذا هو قد ظهر المظنون مسلما
واذا هي للمفاجاة واشار الى الثاني بقوله **او ان يرمي غرضا** اي
هدفا **فاصاب ادميا** وقوله **وما جرى** هو القسم الرابع من
انواع القتل وهو عطف على قوله والخطا والتقدير وموجب ما جرى
مجراه اي مجرى الخطا **كنائم انقلب على رجل فقتله** لان هذا ليس
بخطا حقيقة لعدم قصد النائم الى شيء حتى يصير مخطيا للقصور
ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه ما اتلفه كفعل الطفل فجعل
كالخطا لانه معذور كالمخطئ وقوله **الكفارة** بالرفع خبر المبتدا اعني
قوله والخطا وما عطف عليه وهو قوله وما جرى مجراه والتقدير

عبارة الزيلعي لهما ان معنى العمدية يتقاصر بالقتال
آلة لا تقتل غالبا لانه يقصد به التاديب او القتل
لكن لا يقتل غالبا فكان شبه العمد والتقاصر
لاستعمال الآلة لا لتلبث لانه يقصد به القتل
كالسيف فكان عمدا فيجب القود اه منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)